

قانون رقم (2) لسنة 2019م
بشأن الهلال الأحمر الليبي

مجلس النواب
بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3/8/2011م، وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشان انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وتعديلاته

- وعلى القانون المدني وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن الهلال الأحمر الليبي
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشان ضرائب الدخل
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشان الانشطة التجارية .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2018 المستأنف
انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 26/02/2019م.

أحكام عامة

(1) مادة


الهلال الأحمر الليبي منظمة إنسانية تطوعية ليبية تأسست في أكتوبر 1957م وفق اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة . وهي جمعية وطنية مستقلة تطوعية ذات نفع عام مساعدة للسلطات العامة ولها شخصيتها الاعتبارية . وهي الجهة الوحيدة في البلاد التي تقوم بمهام الهلال الأحمر محلياً ودولياً . ومقر أمانتها العامة بنغازي ويشار إليها فيما بعد بالجمعية.

(2) مادة

تعمل الجمعية على هدى المبادئ الأساسية التي تبناها المؤتمر الدولي العشرون للصليب/الهلال الأحمر الذي عقد في فيينا سنة 1965م وهي :



1. الإنسانية
2. عدم التحييز
3. الحياد
4. الاستقلال
5. الخدمة التطوعية
6. الوحدة
7. العالمية



مادة (3)

الجمعية عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتحتفل بالحقوق والواجبات الواردة في ميثاقه ونظمها وتلك المبينة في اتفاقيات جنيف ولداتها المكملة ، وكذلك بالمزايا التي تفرض بها أية اتفاقيات دولية أخرى تكون ليبيا طرفا فيها .

مادة (4)

شارات الهلال الأحمر الليبي

شعار الجمعية (هلال أحمر) على قاعدة بيضاء طرفه المفتوح يتجه إلى يمين الناظر إليه ، ويكون حمله واستعمالاته طبقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولداتها المكملة والتشريعات الوطنية الخاصة.

مادة (5)

تستعمل الجمعية شاراتها لتمييز بها ممتلكاتها ومؤسساتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وأوراقها ومطبوعاتها وأختامها ويعظر على الغير أو أي مؤسسة رسمية أو أهلية استعمالها لأي غرض كان إلا بتصريح من الجمعية.

تكون شارة الجمعية في زمن الحرب كبيرة الحجم وخالية من أي إضافات حتى يسهل التعرف على الأشخاص والممتلكات اللذين يحق لهم استعمالها ، أما في زمن السلم فيكون شكل الشارة صغير نسبيا ويجوز أن تكون مصحوبة باسم الجمعية.

مادة (6)

الأشخاص اللذين يحق لهم استعمال الشارة :

الجمعية ويشمل ذلك العاملون والتطوعون بها والمباني والمكاتب والمنقولات التي تستعملها الجمعية .

الخدمات الطبية العسكرية في زمن الحرب .

الوحدات الطبية وأفراد الطواقم الطبية المرخص لهم من قبل الجمعية .
 الخدمات الطبية الإنسانية التي تعمل تحت إشراف منظمات دولية والأذون لهم بتقديم خدماتهم من قبل الجمعية .

مادة (7)

يحظر على غير المشمولين بأحكام المادة السابقة استخدام الشارة أو أي علامة تنطوي على تقليل لها أيا كان الغرض من هذا الاستخدام ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة .



مادة (8)

تؤدي الجمعية مهامها وفق نظامها الأساسي ومواثيق الحركة ومبادئها والقوانين السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

عضوية الجمعية تطوعية ومتاحة لكل شخص مقيم بالبلاد وفق لائحة العضوية.

أهداف الجمعية

مادة (10)

الاهداف العامة للجمعية تشمل ما يلى :

- 1- تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وتشجيع وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل الإنساني الذي يستهدف حماية الإنسان وتخفيف معاناته .
- 2- العمل على تنمية القدرة على التأهب لمواجهة الكوارث على اختلاف طبيعتها وأسبابها .
- 3- المساهمة في دعم قدرات فئات المستضعفين والسعى لتلبية احتياجاتها المختلفة .
- 4- المشاركة في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على البيئة وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة .
- 5- تحسين اداء الجمعية وزيادة فاعليتها بأقصى قدر ممكن .

مادة (11)

تتولى الجمعية وضع خطط عمل مرحلية وبرامج تطبيقية تحدد المهام التي ينبغي القيام بها ، والأساليب التي يجب اتباعها وذلك لتحقيق الأهداف المشار إليها سلفا .
مكونات هيكل الجمعية .

مادة (12)

تشمل الجمعية المكونات التالية :

1. الجمعية العمومية .
2. الأمانة العامة .
3. الفروع .



✓

الجمعية العمومية

مادة (13)

1. تتكون الجمعية العمومية من مندوب عن كل فرع من المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي يختاره الأعضاء المتطوعين في نطاق الفرع لمدة سنتين ، ويجوز تجديدها لمرة واحدة لمدة مماثلة.
2. تحدد لائحة العضوية إجراءات طلب العضوية ومهام المتطوعين وكيفية اختيار المندوبين أعضاء الجمعية العمومية.

وظائف الجمعية العمومية

مادة (14)

تضطلع الجمعية العمومية بالوظائف التالية :

1. اختيار رئيس الجمعية ونائبه والأمين العام.
2. وضع السياسات العامة للجمعية.
3. إقرار الموازنات السنوية واعتماد التقارير المالية والحساب الختامي.
4. تسمية المراجع الخارجي بناء على اقتراح رئيس الجمعية العمومية.
- 5 منح الجوائز والشهادات التقديرية للأفراد المشهود لهم بالأعمال الإنسانية المromوقة.

اجتماعات الجمعية العمومية

مادة (15)

1- الدورات العادية

تجتمع الجمعية العمومية في دورة عادية مرة كل سنة وتكون قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

2- الدورات الغير عادية

تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية كلما دعت الضرورة بدعة من رئيسها او ثلث اعضائها وتكون قراراتها بأغلبية الثلثين .

الأمانة العامة

مادة (16)

الأمانة العامة جهاز متخصص يرأسه الأمين العام ، ويتولى مهام تنفيذية كما يقوم بأعمال المتابعة والاشراف على أنشطة الجمعية الإدارية والمالية والخدمية .

مادة (17)

تتولى الأمانة العامة دون غيرها وبصفة مباشرة إجراء الاتصالات الخارجية بمؤسسات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والهيئات الدولية ذات العلاقة.



الفروع**مادة (18)**

تنشئ الجمعية فروعاً لها لمارسة نشاط الهلال الأحمر وخدمة المجتمعات المحلية داخل النطاق الجغرافي للفرع.

مكونات الفرع**مادة (19)**

يتكون الفرع من :

1. الاعضاء المتطوعين الذين يتم قبول عضويتهم وفقاً للائحة العضوية.
 2. إدارة الفرع وهي جهاز متخصص يرأسه مدير الفرع، يتولى مهام تنفيذية في نطاق الفرع كما يقوم بأعمال المتابعة والإشراف المركزي على الأنشطة الإدارية والمالية والخدمية داخل نطاق الفرع وفق النظم واللوائح التي تصدرها الجمعية.
- الأشخاص المخولون بإدارة مكونات هيكل الجمعية**

رئيس الجمعية**مادة (20)**

رئيس الجمعية غير متفرغ ، يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وظائف رئيس الجمعية**مادة (21)**

يتولى رئيس الجمعية الصالحيات التالية :

1. دعوة الجمعية العمومية وإدارة جلساتها.
2. عرض تقرير عن أوضاع الجمعية على الجمعية العمومية.
3. التشاور مع الأمين العام في شأن أنشطة الجمعية.

نائب الرئيس**مادة (22)**

1. نائب رئيس الجمعية غير متفرغ يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

2. يتولى نائب الرئيس القيام بأعمال الرئيس في حال غيابه.



الأمين العام

(مادة 23)

1. يتم اختيار الأمين العام من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2. الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأول في الجمعية ويمارس وظائفه تحت إشراف الجمعية العمومية وبالتعاون مع رئيس الجمعية.

3. للأمين العام اختيار نائبا له يكون من العاملين بالأمانة العامة.
وظائف الأمين العام

(مادة 24)

يتولى الأمين العام الوظائف التالية :

1. إدارة جهاز الأمانة العامة، وتنظيم نشاطها ، وتعيين العاملين بها وفق النظم واللوائح المعمول بها .

2. متابعة الأنشطة الإدارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة للأمانة العامة.

3. اصدار النظم واللوائح والقرارات المنفذة للقانون.

4. الامر بالصرف على المواريثات المعتمدة للأمانة العامة.

5. توجيه عمليات الاعانة الدولية ومتابعة انشطة الاغاثة المحلية وتطبيقاتها وفق القواعد المقررة.

6. اتخاذ التدابير العاجلة والاستثنائية واحظر الجمعية العمومية بجميع الاجراءات في هذا الخصوص.

7. تمثيل الجمعية في علاقاتها مع الغير وامام القضاء.

8. التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية.

9. متابعة انشطة الفروع الإدارية والمالية والخدمية والتقرير بشأن أية تجاوزات تسفر عنها المسائلة والتحقيق.

10. اقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات ذات العلاقة ، وعقد اتفاقيات التعاون معها وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العمومية.

11. تكليف مدراء الفروع واعفاؤهم.

12. انشاء الفروع وتحديد نطاقها المكانى وحلها .
نائب الأمين العام

(مادة 25)

1. نائب الأمين العام يتم اختياره من قبل الأمين العام من ضمن العاملين بالأمانة العامة

2. يتولى نائب الأمين العام القيام بأعمال الأمين العام في حالة غيابه او ما يكلفه به.



مدير الفرع

مادة (26)

يصدر بتكليف مدير الفرع قرار من الامين العام من بين الاعضاء المهتمين بالعمل الانساني والاجتماعي، ويمارس مهامه بأشراف الامين العام.

وظائف مدير الفرع

مادة (27)

يتولى مدير الفرع الوظائف التالية :

1. إدارة شئون الفرع وتنظيم نشاطه وتعيين العاملين به ، وكذلك تعيين العاملين بالوحدات التابعة في حدود اللوائح والملاكات المعتمدة .
2. متابعة الإجراءات التنفيذية الإدارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة لفرع
3. اجراء الاتصالات مع السلطات المحلية والتنسيق معها في شأن أنشطة الفرع في المنطقة
4. الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة لفرع .
5. انشاء الشعب ومراكز الخدمات في نطاق الفرع في حدود الإمكانيات المتاحة .
6. اقتراح مشروع الموازنة السنوية لفرع وتقديم حساباته الختامية للعرض على الامانة العامة .
7. تنفيذ خطط العمل المعتمدة من الامانة العامة .
8. العمل على تنمية العضوية التطوعية .
9. اقتراح منح الجوائز والشهادات التقديرية .
10. اقتراح المشروعات الاستثمارية لفرع وتفاصيل جدواها الاقتصادية والتنسيق في هذا الخصوص مع الامين العام ، وفق النظم المعتمدة لأغراض استثمار اموال الجمعية .
11. أية مهام اخرى يكلفه بها الامين العام في نطاق مهام عمله .

تفويض في الاختصاصات

مادة (28)

يجوز لمدير الفرع تفويض احد معاونيه في بعض صلاحياته.

النظام المالي للجمعية

الذمة المالية للجمعية

مادة (29)

للجمعية ذمة مالية واحدة ، وتحدد اللائحة المالية الموحدة تنظيم الإجراءات المالية لمكونات الجمعية.





مادة (30)

ت تكون أموال الجمعية من :

1. الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.
2. مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية.
3. التبرعات والهبات والوصايا والوقفية التي يتم قبولها وفقاً لنظم الجمعية.
4. الدخل الناتج عن ممتلكاتها.
5. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها.
6. الرسوم التي تفرض لصالحها.
7. الإعانة المقررة من الدولة للجمعية.

مادة (31)

للجمعية الحق في القيام بمشروعات الاستثمار الالزامية لتنمية التمويل الذاتي عن طريق انشاء شركات باسمها او بالمساهمة مع الغير لدعم مواردها وبما يساهم في تحقيق أهدافها.

مادة (32)

يعفي من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بجمعية الهلال الأحمر الليبي والمؤسسات التابعة لها وكذلك الدخل الناتج عن إدارة استثمارات الجمعية .

السنة المالية

مادة (33)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام

المراجع الخارجي

مادة (34)

تتولى الجمعية العمومية تسمية المراجع الخارجي بناء على اقتراح من رئيسها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وظائف المراجع الخارجي

مادة (35)

يقوم المراجع الخارجي بإصدار المذكرة للجمعية العمومية ورئيس الجمعية والامين العام في كل ما يتصل بالشئون المالية وعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية وبيان المركز المالي للجمعية .



الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (36)

يجوز للجمعية في ظروف الكوارث المحلية طلب المساعدة من مؤسسات الهلال الاحمر، الصليب الاحمر لمواجهة اعمال الانقاذ والاغاثة، كما يجوز لها الموافقة على تلبية رغبة هذه المؤسسات في المساهمة في هذا النشاط الانساني في الظروف المشار إليها والسماح لمندوبيها بمزاولة هذا العمل.

مادة (37)

لا يجوز عزل الرئيس او نائبه او الامين العام الا بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء.

مادة (38)

إذ تبين للأمانة العامة ان الفرع عاجز عن الاستمرار في تحقيق اغراض الجمعية يتولى الامين العام التحفظ على أمواله وممتلكاته وعرض الأمر على الجمعية العمومية بشأن حل الفرع.

مادة (39)

في حالة صدور قرار بحل الفرع يقوم الامين العام باختيار لجنة مؤقتة تتولى حصر موجودات الفرع وتسليمها للأمانة العامة ، وتحصيل امواله وسداد ديونه ، وتقوم اللجنة المؤقتة عند الانتهاء من مهامها بتقديم تقرير عن اعمالها الى الامين العام .

مادة (40)

في حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب يتولى الامين العام بصفة مؤقتة مهامها ، ومن ثم عرض جميع القرارات والإجراءات التي اتخذها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (41)

إذا شغر منصب رئيس الجمعية العمومية يتولى نائبه مهامه الى حين البث في الموضوع من قبل الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (42)

إذا شغر منصب الامين العام يتولى نائبه مهامه بصفة مؤقتة على ان يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (43)

يستمر الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام في أداء مهامهم إلى حين انتهاء الدورة الانتخابية الحالية.

A handwritten signature in black ink, appearing to be in Arabic, is located at the bottom left of the page. It is written in a cursive style and is partially obscured by a red rectangular stamp or seal.


مادة (44)

يدعى الأعضاء المتطوعين المسجلون بالفروع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون لاختيار مندوب عن كل فرع لعضوية الجمعية العمومية.

مادة (45)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مجلس النواب



صدر في مدينة طرابلس
١٤٤٠ / ٥٦,٢٢ - دار
٢٠١٩ / ٥٢,٢٧ - الموارد